



WO/GA/32/6

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٤/٨/٢٠٠٥

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية السابعة عشرة)

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية:

إنشاء صندوق للتبرعات:

توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية  
والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - قررت الجمعية العامة للويبو في سلسلة الاجتماعات السابعة والثلاثين، من بين جملة أمور، أن على اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور "أن تنظر في آلية مناسبة أخرى لتسهيل إشراك ممثلين عن مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في أعمالها" (الفقرة ٢٩٠ من الوثيقة A/37/14).

٢ - وبحثت اللجنة، منذ اجتماعها الأول، مجموعة من التدابير لتسهيل مساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز مشاركتها (منذ دورتها السابعة كانت "مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية" بنداً قائماً بذاته على جدول الأعمال). وفيما يلي استعراض مختصر لهذا العمل:

٣ - في الدورة الثانية للجنة اقترح وفد بلجيكا، متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، توفير تمويل من أجل "ضمان المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية" (WIPO/GRTKF/IC/2/16).

٤ - وفي الدورات ما بعد الدورة الثانية، طلبت اللجنة مجموعة من الدراسات وخصتها بالبحث، من بينها دراسة استقصائية عن الممارسات في المحافل الدولية الأخرى (WIPO/GRTKF/IC/4/12) و WIPO/GRTKF/IC/5/11 و WIPO/GRTKF/IC/6/10 و WIPO/GRTKF/IC/7/12). وتتضمن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/11 نتائج الدراسة الاستقصائية التي طلبتها اللجنة ومعلومات عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

٥ - وبحثت اللجنة في دورتها الخامسة التقرير الذي طلبته حول تعزيز المشاركة (WIPO/GRTKF/IC/5/11) وقررت ما يلي:

أجمعت الآراء على الأهمية الكبيرة التي تكتسيها مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة لعمل اللجنة ووجوب اتخاذ كل التدابير الملائمة لتسهيل تلك المشاركة. واعتبرت اللجنة أن على الدول الأعضاء أن تبذل كل ما في وسعها لتضم وفودها الوطنية ممثلين عن هذه المجتمعات. واعتبرت أيضاً أن على الويبو وعلى الدول الأعضاء زيادة جهودها من أجل تنفيذ التدابير العملية لتعزيز المشاركة كما ورد في الفقرتين ١٠ و ١١ من الوثيقة قيد النقاش.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي للأمانة أن تستحدث موقعاً على الإنترنت لنشر اقتراحات المنظمات غير الحكومية التي تحظى بصفة مراقب، وخصوصاً تلك التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن القضايا المرتبطة بالقضايا قيد النقاش في اللجنة.

وفيما يتعلق بمصدر تمويل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، لم تتوافق الآراء داخل اللجنة. بيد أن معظم الوفود التي تحدثت، فضلت تمويلياً يقوم على منوال صندوق للتبرعات. ونظراً لاختلاف الآراء في إنشاء صندوق من ذلك القبيل، ستواصل الأمانة، قبل الاجتماع المقبل للجنة الحكومية الدولية أو أي هيئة أخرى تضطلع بالمهمّات نفسها، بالتشاور مع برامج التمويل القائمة، بحث اقتراح بشأن صندوق للتبرعات وآليات اختيار شفافة من أجل تمويل مشاركة ممثلين عن المنظمات المعتمدة للمجتمعات الأصلية والمحلية، بناء على المبادئ المطروحة في الوثيقة والقضايا التي أثّرت خلال الدورة.<sup>(١)</sup>

٦ - وبحثت اللجنة في الدورة السادسة الاقتراح الآخر الذي طلبته بشأن الموضوع (WIPO/GRTKF/IC/6/10) واتفقت على ما يلي:

"١" الإحاطة علماً بالمسارات التشاورية غير الرسمية القائمة ومبادرات التبرع التي تساهم في تعزيز إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اللجنة؛

"٢" الترحيب بإقامة منتدى تشاوري غير رسمي لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية قبل دورات اللجنة، بناء على عناصر الفقرة ١١ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/10؛

"٣" تشجيع المتبرعين على دعم المشاركة الفورية للممثلين المعتمدين بصفة مراقب في أي منتدى تشاوري من هذا النوع وفي دورات اللجنة؛

"٤" مواصلة بحث إمكانية إنشاء بنى رسمية لصندوق للتبرعات على أساس اقتراح مستكمل وبالاعتماد على التوجه العام المحدد للجنة أو لهيئات أخرى في الويبو.

(١) تقرير الدورة الخامسة للجنة، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/15، الفقرات من ٢٠٦ إلى ٢٠٩.

٧ - وبحثت اللجنة في دورتها السابعة "الاقتراح المستكمل" الذي طلبته (WIPO/GRTKF/IC/7/12)، وقررت "بناء على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/12 وعلى التعليقات التي جرت بالاستناد إليها، إعداد اقتراح رسمي بشأن صندوق للتبرعات لتتظرو فيه في دورتها الثامنة، وشجعت استمرار تمويل ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية عن طريق التبرعات وأوجه الدعم الأخرى لتعزيز مشاركتهم في اللجنة وفي أنشطة الويبو الأخرى المرتبطة بها".

٨ - وتناولت اللجنة في دورتها الثامنة بالبحث والتعليق اقتراحاً رسمياً بشأن صندوق للتبرعات (WIPO/GRTKF/IC/8/3) تم إعداده وتقديمه وفقاً لقرار اللجنة في دورتها السابعة. ويتبع مشروع هذا الاقتراح إرشاد الدول الأعضاء ومشاركين آخرين في اللجنة في الدورات السابقة والنماذج المتاحة في مواضع أخرى من النظام الدولي، مثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات واتفاقية التنوع البيولوجي. وفي الدورة الثامنة "أخذ الرئيس علماً بالتعليقات التي يحملها مشروع الاقتراح وأشار إلى أن الاقتراح لقي دعماً عاماً وواسعاً داخل اللجنة. واقترح الرئيس ما يلي ووافقت اللجنة عليه: "١" أن تعدّ الأمانة مشروعاً مراجعاً للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/3 يراعي التعليقات التي أثّرت داخل اللجنة، وتنتشره بحلول ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥؛ "٢" وأن يُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تعليقات على المشروع المراجع إلى الأمانة بحلول ١٥ يولييه/تموز ٢٠٠٥؛ "٣" وأن تعدّ صيغة ثالثة للاقتراح وتنتشر مع نهاية يولييه/تموز لتتظرو فيها الجمعية العامة في دورتها المقبلة".

٩ - ونُشر مشروع مراجع للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/3، كما نص على ذلك قرار اللجنة، في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/3 Rev.1. وتحتوي هذه الوثيقة، في مرفقها، على الصيغة الثالثة للاقتراح الذي يراعي التعليقات المقدّمة بشأن المشروع المراجع. وبناء على قرار اللجنة، فإن هذه الصيغة الثالثة للاقتراح مطروحة على الجمعية العامة لتتظرو فيها.

١٠ - إن الجمعية العامة مدعوة إلى النظر في مشروع الاقتراح المراجع المتعلق بإنشاء صندوق للتبرعات الذي يتضمنه المرفق، وإلى اعتماده مع التعديلات المناسبة.

[يلي ذلك المرفق]

## المرفق

توصية من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية  
والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور  
إلى الجمعية العامة بإنشاء صندوق للتبرعات

إن اللجنة،

إن تعترّم اتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل مشاركة المجتمعات المحلية وأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جانب الملكية الفكرية المرتبط بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛

وإن تسلّم بأن فعالية هذه التدابير تتوقف بوجه خاص على الدعم المالي اللائق؛

وإن تسلّم كذلك بأن من شأن توافر إطار منسق لائق يرمي إلى تمويل هذه المشاركة أن يشجع مثل هذه المساهمات؛

وإن قرّرت الجمعية العامة للويبو تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في شكلها الحالي أو في شكل آخر، أو إذا قرّرت إنشاء هيئة جديدة مسؤولة عن الأمور التي تدخل في نطاق عمل اللجنة الحكومية الدولية في شكلها الحالي (يُشار إلى أية هيئة من ذلك القبيل فيما يلي بالمصطلح العام "اللجنة")

فإنها في هذه الحالة تُوصي بأن تقرّر الجمعية إنشاء صندوق للتبرعات، يكون اسمه وهدفه ومعاييرهِ للدعم والعمل كالتالي:

#### الاسم

١ - يُطلق على الصندوق اسم "صندوق الويبو للتبرعات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة"، ويُشار إليه فيما يلي بكلمة "الصندوق".

#### الهدف ونطاق العمل

٢ - يُؤسّس الصندوق حصرياً من أجل تمويل مشاركة الأشخاص المعيّنين لتمثيل الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، في عمل اللجنة وفي أنشطة الويبو الأخرى المرتبطة بهذا العمل.

٣ - ولمّا كانت المشاركة في عمل اللجنة تقتصر حسب النظام الداخلي للجنة على أعضائها والجهات المعتمدة فيها بصفة مراقب، فإن ضمان القدرة على المشاركة التامة في عمل اللجنة يستدعي أن يكون الأشخاص المُمَوَّلون هم الممثلين المعيّنين عن الجهات التي سبق اعتمادها حسب الأصول في اللجنة، إما بصفة مراقب خاص معتمد من قبل اللجنة نفسها أو مراقب معتمد من قبل الويبو.

٤ - ولن يمس إنشاء الصندوق وعمله بالإجراءات الأخرى المعمول بها، وخصوصاً تلك التي ينص عليها النظام الداخلي العام للويبو (من منشورات الويبو رقم Rev.3 (A) 399) المطبقة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/2 لاعتماد المجتمعات الأصلية والمحلية وجهات أخرى بصفة مراقب أو لتنظيم المشاركة الفعالة لأعضائها في الدورات. ولا يجوز لعمل الصندوق أن يستبق أو يتجاوز قرارات أعضاء اللجنة المتعلقة بالاعتماد والمشاركة في عمل اللجنة. ومن المفهوم أن من الممكن للمساهمات الأخرى المباشرة وأشكال المساعدة المباشرة القائمة أو المقبلة التي ترمي إلى تمويل هذه المشاركة أو تسهيلها، أن تستمر خارج إطار صندوق التبرعات، حسب اختيار المتبرع.

### معايير الدعم المالي

٥ - يُخصّص الدعم المالي حصرياً للهدف المنصوص عليه في المادة ٢ وحسب الشروط التالية:

( أ ) يقتصر الدعم المُقدّم من الصندوق على الحد الأقصى من الموارد المتوفرة حقاً في الصندوق ليس إلا؛

(ب) يرتبط كل دعم مُقدّم بدورة واحدة للجنة وأي أنشطة متعلقة بها ولاحقة لها. ولا يجوز أن يخل تقديم الدعم في مناسبة بعينها بإمكانية الدعم من أجل مشاركة المستفيد من الدعم الأول في دورات أخرى؛

(ج) يجب أن تتوفر الشروط التالية في الشخص الذي يستحق الدعم المالي:

"١" أن يكون شخصاً طبيعياً؛

"٢" وأن ينتمي كعضو إلى جهة معتمدة بصفة مراقب تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف؛

"٣" وأن يكون معيناً كتابياً وحسب الأصول من قبل المراقب لتمثيله في الدورة التي خُصت بالدعم وكمستفيد محتمل من دعم الصندوق؛

"٤" وأن يكون قادراً على المشاركة والمساهمة بفعالية في الدورة المقصودة بالدعم، وذلك بأن يُظهر مثلاً تجربته في مجال المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، وبخصوص انشغالهم؛

"٥" وأن يراه المجلس الاستشاري غير قادر على المشاركة في الدورة دون دعم من الصندوق، لافتقاره إلى موارد مالية بديلة.

(د) عند ضمان توزيع جغرافي واسع للمشاركة بين الأقاليم الجيوثقافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ينبغي أن يأخذ المجلس الاستشاري بعين الاعتبار الحاجة إلى دعمٍ يفتقر إلى موارد مالية بديلة، وخاصة الجهات التي يقع مقرّها في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

(هـ) يغطي الدعم المالي شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة الاقتصادية مع الرسوم المتصلة بها، للسفر بين موطن المستفيد وجنيف أو أي مكان آخر يُعقد فيه الاجتماع، عبر أقصر

الطرق وأبخصها. ويغطي كذلك نفقات المعيشة في شكل بدل إقامة يومي حسب التكلفة التي تحددها الأمم المتحدة لجنيف أو للمدينة التي يعقد فيها الاجتماع، بالإضافة إلى ٦٠ دولاراً لتغطية النفقات اللازمة عند الوصول وعند المغادرة. وتستبعد من الصندوق كل النفقات الأخرى المتعلقة بمشاركة المستفيدين في الدورة المعنية.

(و) إذا اضطر طالب الدعم الذي وقع عليه الاختيار للاستفادة من دعم الصندوق إلى الانسحاب أو كان غير قادر على المشاركة في الدورة المعنية، تحال أي مبالغ لم تتفق ومسترجعة، باستثناء المصاريف التي قد تتجم عن إلغاء الحجز، إلى احتياطي الموارد المتوفرة في الصندوق، ويُعتبر اختيار ذلك الشخص لاغياً. وبإمكان طالب الدعم رغم ذلك تقديم طلب جديد للمشاركة في الدورة اللاحقة، شريطة أن يدلي بمعلومات تبرر الانسحاب أو طبيعة الحدث الذي حال دون مشاركته.

### آليات العمل

٦ - يعمل الصندوق على النحو التالي:

(أ) تأتي موارد الصندوق حصرياً من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى خاصة أو عمومية، ولا يجوز سحبها من ميزانية الويبو العادية على وجه التحديد.

(ب) تنحصر التكاليف الإدارية المرتبطة بعمل الصندوق في حد أدنى ولا يجوز أن تستلزم سحب أموال في شكل قرض من ميزانية الويبو العادية.

(ج) يتولى المدير العام للويبو، بمساعدة المكتب الاستشاري، إدارة التبرعات المدفوعة للصندوق. وفي هذا السياق تكون الإدارة المالية على يد المدير العام للويبو ومراجعة حسابات الصندوق على يد مراجع الحسابات في الويبو وفقاً للإجراءات القائمة لنظام الويبو المالي من أجل الصناديق الاستثمارية التي توضع لتمويل بعض أنشطة التعاون الإنمائي التي تقوم بها الويبو.

(د) يتخذ المدير العام للويبو القرارات الرسمية المتعلقة بتقديم الدعم المالي بناء على توصية صريحة من المجلس الاستشاري. وتكون التوصيات المتعلقة باختيار المستفيدين، الصادرة عن المجلس الاستشاري ملزمة للمدير العام وغير قابلة للطعن.

(هـ) تُرسل الطلبات الموثقة حسب الأصول من أجل الحصول على دعم مالي يُمكن من المشاركة في إحدى دورات اللجنة إلى المدير العام للويبو باسم طالبها، ويجب أن تصل قبل ٦٠ يوماً على الأقل من افتتاح دورة اللجنة التي تسبق الدورة المطلوب من أجلها الدعم. ويُنظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة.

(و) قبل كل دورة من دورات اللجنة، يوجّه المدير العام للويبو إلى المشاركين مذكرة إعلامية تضم ما يلي:

"١" مستوى التبرعات المدفوعة للصندوق في التاريخ الذي كُتبت فيه المذكرة،

"٢" هوية المتبرعين (ما لم يطلب المتبرع صراحة عدم ذكر هويته)،

"٣" ومقدار الموارد المتاحة مع أخذ الأموال المصروفة بعين الاعتبار،

"٤" وقائمة الأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق منذ إصدار المذكرة الإعلامية السابقة،

"٥" والأشخاص الذين اختيروا للاستفادة من الدعم لكنهم انسحبوا،

"٦" ومقدار الدعم المُقدّم لكل مستفيد،

"٧" ووصف مُفصّل بما يكفي، لطالبي الدعم للدورة اللاحقة.

وتوجّه هذه المذكرة إلى أعضاء المجلس الاستشاري، واحداً واحداً، من أجل البحث والتداول.

(ز) بعد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري، يدعو المدير العام للويبو المجلس إلى الاجتماع على هامش دورة اللجنة السابقة للدورة التي يُنظر في الدعم من أجلها، دون المس بحق أعضائه في إجراء مناقشة غير رسمية لأي مسألة تعني ولايتهم بين دورات اللجنة.

(ح) على المجلس الاستشاري التأكيد من أن كل معايير استحقاق طالبي الدعم المذكورة أعلاه، وخصوصاً في المادة ٥، متوفرة خلال مداواته، وينبغي له أن يتفق على قائمة بمن يُوصي بهم من طالبي الدعم المستحقين الذين ينبغي أن يستفيدوا من دعم الصندوق. وينبغي للمجلس الاستشاري أيضاً التأكيد، عند اعتماده توصيته، مما يلي:

- تحقيق توازن بين الذكور والإناث من المستفيدين، وبين الأقاليم الجيوتقافية التي ينتمون إليها، في الدورات المتتابعة بقدر الإمكان،

- ومراعاة الفوائد التي قد تجنيها للجنة من المشاركة المتكررة للمستفيد نفسه في دوراتها، عند اللزوم.

وأخيراً، يجب على اللجنة، عند اعتماد توصيتها، أن تأخذ بعين الاعتبار الموارد المتاحة كما وردت في مذكرة المدير العام للويبو الإعلامية المشار إليها في المادة ٦(و)، ويجب أن تحدد خصوصاً طالبي الدعم الذين تمت الموافقة على دعمهم بالأموال المتاحة، وأولئك الذين تمت الموافقة مبدئياً على دعمهم ولكن الأموال المتاحة غير كافية لتمويلهم. وينبغي إعطاء الأولوية لهذه الفئة الأخيرة في قرارات التمويل المُتخذة في دورات اللجنة اللاحقة.

ويقدّم المكتب الدولي للويبو المساعدة الإدارية للمجلس الاستشاري في مداواته، وفقاً للمادة ٦(ب).

(ط) يعتمد المجلس الاستشاري توصيته قبل نهاية دورة اللجنة التي يجتمع على هامشها. ويرد في هذه التوصية تحديد ما يلي:

"١" الدورة المقبلة المقصودة بالدعم المالي (أي دورة اللجنة اللاحقة)،

"٢" طالبي الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على التوصية بدعمهم بالأموال

المتاحة،

"٣" أي طالب دعم أو أكثر وافق المجلس الاستشاري مبدئياً على التوصية بدعمه، ولكن الأموال المتاحة غير كافية لدعمه،

"٤" أي طالب دعم أو أكثر رفض طلبه وفقاً للإجراء المذكور في المادة ١٠،

"٥" أي طالب دعم أو أكثر أُجِّل طلبه حتى الدورة اللاحقة للجنة وفقاً للإجراء المذكور في المادة ١٠،

وينقل المجلس الاستشاري فوراً محتويات التوصية إلى المدير العام للويبو الذي يتخذ قراراً بناء على التوصية. ويخطر المدير العام للويبو للجنة فوراً أو قبل نهاية الدورة الجارية على أي حال، عن طريق مذكرة إعلامية، بالقرار المتخذ بشأن كل طالب دعم.

(ي) يتخذ المدير العام للويبو التدابير الإدارية اللازمة لإنفاذ قراره بالنسبة للدورة المعنية، وفقاً للمادة ٦(ب).

#### أحكام أخرى متعلقة بالمجلس الاستشاري

٧ - يتكون المجلس الاستشاري من تسعة أعضاء، هم:

- رئيس اللجنة، الذي يُعيَّن بحكم المنصب، وإذا تعذر ذلك، فواحد من نوابه يختاره الرئيس نائباً له؛
- وخمسة أعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويبو المشاركة في اللجنة، يشكلون توازناً جغرافياً مناسباً؛
- وثلاثة أعضاء من الجهات المعتمدة بصفة مراقب ممن يمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف.

ويعمل الأعضاء على أساس فردي ويجرون مداولاتهم باستقلالية، بغض النظر عن أي مشاورات قد يرونها لائقة.

٨ - باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها، بناء على اقتراح رئيس اللجنة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة.

٩ - يجتمع المجلس الاستشاري بانتظام على هامش دورات اللجنة، شريطة توافر نصاب من سبعة أعضاء، بمن فيهم الرئيس أو أحد نوابه.

١٠ - تتطلب توصية من أجل اختيار أي مستفيد موافقة سبعة أعضاء من المجلس الاستشاري على الأقل. وإذا لم يُتفق على طلب، يجوز الاستمرار في بحثه في الدورة اللاحقة، ما لم يحصل الطلب على ثلاثة أصوات أو أقل. وفي الحالة الأخيرة، يُعد الطلب مرفوضاً، دون المس بحق الطالب في تقديم طلب جديد لاحقاً.

١١- يجب على أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري له ارتباط مباشر بمراقب قدّم طلباً من أجل تمويل ممثل عنه، أن يخبر المجلس الاستشاري بذلك الارتباط ويمتنع عن أي تصويت يهـم أي طالب تمويل اختاره ذلك المراقب.

[نهاية المرفق والوثيقة]